



الآراء المختلفة حول ضمان العاقلة في الإسلام

دکتر جعفر گعیدی استاد عالی حوزه علمیه، فقه و اصول، قم، ایران.

المستخلص

المسؤولية المدنية تعني الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه شخص ما بشكل مباشر أو غير مباشر بأخر بفعله أو إهماله غير المتعمد، وبعبارة أخرى، هو ضامن في قبالة. في الفقه والحقوق الإسلامية، تم استخدام كلمة الضمان بدلاً من المسؤولية. الغرض الرئيسي من خلق المسؤولية والضمان هو تعويض الخسارة وإقامة العدل الإسلامي. ولتحقيق هذا الهدف في صدر الإسلام، بالإضافة إلى الجاني، تعهد أفراد ومؤسسات أخر بدفع الديات في بعض الحالات والموارد، حتى لا يكون الجاني الذي يعرض خطأه والضرر وحيداً بدفع الدية. وبالطبع فإن القاعدة الأولية والأساسية هي أنه إذا تسبب الشخص في ضرر شخصي ومالي لشخص آخر، وفقاً للأصل الأولى لتتخصص الجرائم والعقوبات على الفاعل المباشر، فإنه هو نفسه المسؤول عن التعويض ودفع الدية. لكن هذا الأصل له استثناءات، مثل وجوب دفع الدية من قبل العاقلة أو ضامن الجريمة أو بيت المال للمسلمين. إن دفع الدية من قبل أفراد أو مؤسسات غير الجاني ينبع من أهمية الإسلام في حماية الدم وتكريم البشر وأعضائه.

من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية قضية ضمان العاقلة ومسؤوليتها في دفع الدية. العاقلة من كلمة عقل تعني المنع والإحتراز، وفي الإصطلاح يطلق على الناس الذين يضمنون دفع الدية بدلاً من الجاني، وهؤلاء الناس هم أقرباء الذكور من الوالدين، أو الألب فقط في ترتيب طبقات الإرث بحيث كل من يرثه بعد الموت، يكونون مسؤولين بالتساوي عن دفع الدية.

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الآراء و الأقوال التي أثّرت حول هذا النوع من الضمان بشكل دقيق.

الكلمات الرئيسية: « الجنائية، الدية، عاقلة، الاسلام، القتل الخطأ ».

طبقه بندي JEL: فقه - حقوق - جزا و جرم شناسی - حقوق بين الملل - حقوق خصوصی



شيخ الاسلامي ، حميد / علمي سولا ، محمد صادق ، بررسي
موارد پرداخت ديه از بيت المال در فقه مذاهب اسلامي ،
سال ۱۳۹۳

خاني محمد / مير سعیدی ، سيد منصور ، مباني فقهی و حقوقی
پرداخت ديه از بيت المال ، سال ۱۳۸۸

يشار إلى أنه في الكتب الفقهية المذكورة ، أثير موضوع دفع الدية
إلى جانب ابواب الحدود و الديات ، و في مختلف الأطروحات و
المقالات تم تناول جانب واحد فقط من الموضوع ، و لكن في هذه
الرسالة نحن عازمون على إجراء مستقل و جديد و نفعل ذلك
بطريقة مختلفة و جديدة تماماً.

۱-۳: تطبيق نتائج البحث

نأمل في هذه الدراسة أنه من خلال تصنيف المواد و المطالب
بترتيب منطقي ، و ذلك من خلال شرح أهم القضايا المتعلقة بدفع
الدية و تحديد نطاق شرائط و احكام مجموعة العاقلة و دفع
الشبهات حولها ، لرفع مستوى الوعي لطلاب العلوم الدينية و
طلاب مباحث الحقوقية المعاصرة حول هذا الموضوع.

۲. المفاهيم

۲-۱: المفهوم اللغوي للعاقلة

لغة العاقلة هي الكلمة الموثقة للفظ العاقل، من مادة (العقل) ، و
التي تعني كلمة (العقل) في اللغة العربية، المنع و الحماية و
الإغلاق و الدية. (طريحي، ۱۳۶۲ش، ج ۵، ص ۴۲۷) قال صاحب
لسان العرب: «العقل» الدية، و عَقَلَ القَتِيلَ يعقله عقلاً: و داه،
و عقل عنه: أدى جنايته.» (ابن منظور، ۱۴۱۴ق، ج ۱، ص ۴۶۰) و
تستخدم العاقلة أيضاً في اللغة لمعني المشرف و مقدم الرعاية ،
أو امرأة لديها الكثير من الفكر و الفهم. (دهخدا، ۱۳۷۲ش، ذيل
كلمة عاقلة) أعطى العلامة الشرتوني في أقرب الموارد معنى
آخر للعاقلة و هو: « العاقلة تعني قوة العقل و التفكير ؛ مثل
ذاكرة للذكر.» (شرتوني، ۱۳۸۵ش، ج ۳، ص ۶۰۷)

۲-۲: المفهوم الإصطلاحی للعاقلة

العاقلة في الإصطلاح الفقهی هم أقارب من ارتكب جنایة قتل
غير عمد و إصابة خاصة ، و يكون دفع الدية عن ذلك القتل أو
الإصابة عليهم. (طوسي، ۱۴۰۷ق، ج ۵، ص ۲۷۷-
حلی، ۱۴۱۰ق، ج ۳، ص ۳۳۱-خجفی، ۱۳۶۷ش، ج ۴۳، ص ۴۳۰-
عاملی، ۱۴۳۰ق، ج ۳، ص ۴۸۷) اختلفت كلمات أصحابنا في

۱- مقدمه

۱-۱: فرضية التحقيق

لو وجبت الدية ، فإن أول من يتكفل بدفعها هو الشخص الجاني
نفسه ، و بعده إذا توفرت شروط معينة ، فدور العاقلة. هذا النوع
من الضمان يتوافق تماماً مع المبادئ الفقهية و القانونية
الإسلامية.

۱-۲: خلفية البحث

نظراً لأهميتها في الفقه الإسلامي ، فإن موضوع دفع الدية لطالما
نظر فيه فقهاء المذاهب ، و عادة في كل كتاب فقهی كتب ، ورد
ذكر مسألة دفع الدية و كيفية دفعها في كتاب الله تعالى. ديات. على
سبيل المثال: الشيخ الطوسي ، وابن إدريس ، وابن زهرة ،
وفاضلين ، و شهيدین ، و محقق ثاني ، و صاحب جواهر (رحمهم
الله جميعاً) و ... كتبوا العديد من المقالات في هذا الصدد.

من ناحية أخرى ، من بين الأطروحات و المقالات و الرسائل
الحوزوية و الأكاديمية ، حظيت مسألة كيفية دفع الدية في الإسلام
باهتمام أكبر في السنوات الأخيرة و تم جمع العديد من الآثار
المكتوبة ، و سنذكر بعضها :

گرگی ، ابوالقاسم ، ضمان عاقله ، منبع: حق (مطالعات حقوقی
و قضایی) ، پاییز و زمستان ۱۳۶۶ ، شماره ۱۱ و ۱۲

حیدری ، عباسعلی ، نگاهی به مسئولیت عاقله در پرداخت ديه
، مجله فقه ، شماره ۴۵ ، پاییز ۱۳۸۴

حاجي ده آبادی ، احمد ، قرآن و ضمان عاقله ، مجله قرآن ، فقه
و حقوق اسلامي ، سال اول ، پاییز ۱۳۹۳ ، شماره اول

موسوی کرمانشاهی ، سيد سجاد ، ماهيت و احكام نهاد عاقله ،
مجله فقه اهل بيت (عليهم السلام) ، سال نوزدهم ، تابستان
۱۳۹۲ ، شماره ۷۴

توجهی ، عبدالعلی / اعتمادی ، امير ، عاقله، ضامن جريره و
بيمه جنایات خطای محض ، پژوهشنامه حقوق اسلامي ، سال
شانزدهم ، بهار ۱۳۹۴ ، شماره ۱

سرخيل ، مرضيه / عبداللهی ، حميده ، بررسي تطبیقی ضمان
عاقله با بيمه مسئولیت ، دومین کنفرانس بین المللی مدیریت،
کارآفرینی و توسعه اقتصادی ، قم ، ۱۳۹۲

صادقی ، محمد و علی ، بررسي فقهی حقوقی موارد پرداخت ديه
توسط بيت المال ، فصلنامه راهبرد ، سال ۱۳۹۱

باي ، حسينعلی ، مباني پرداخت ديه از بيت المال ، فصلنامه فقه
و حقوق ايران ، سال ۱۳۹۱



تنتی به يد البعير إلى ركبته فتشد به».(ابن منظور، ٤١٤ (ق، ج ١٢، ص ٤٦٠)

كتب الشهيد الثاني في هذا المورد: «سُميت العاقلة بذلك لتحملهم العقل و هو الذية.»(عاملي، ٤٣٠ (ق، ج ٣، ص ٤٨٧)

الفصل الثاني: الآراء المختلفة حول ضمان العاقلة

و في هذا الصدد ، بناءً على تتبع كلام العلماء من المتقدمين إلى المتأخرين و المعاصرين ، يمكن الوصول إلى أربع نظريات إلى كالتالي:

١. النظرية الأولى ، و هي الرأي الأكثر شهرة بين الفقهاء المتقدمين و المتأخرين و حتى المعاصرين ، هي أنه كما في صدر الإسلام يجب أن تحمل مسؤولية دفع الذية في قتل الخطأ المحض على عاتق العاقلة. و من الفقهاء الذين علقوا على مسؤولية العاقلة في القتل الخطأ المحض ، الذي قد ثبت بالبيّنة ، بل و ذكر جماعة أنه لا خلاف في هذا الأمر، يمكننا تسمية الشيخ الصدوق(ره)، الشيخ الطوسي(ره)، المحقق الحلبي(ره)، المحقق الأردبيلي(ره)، صاحب الجواهر(ره) و الإمام الخميني(ره)، و أيضاً علماء أهل السنة أختاروا هذا الرأي قاطبة، منهم أبو حنيفة و الشافعيّ و إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري و ابن قدامة و الكاساني الحنفي و ابوبكر الشلاي و محمد بن عبدالرحمن دمشقي و ابن همام و النوى ...

و نستشهد ، على سبيل المثال ، بكلمات من العلماء (المتقدمين، المتأخرين و المعاصرين) من الأمة الإسلامية تأييداً لهذا القول:

١. قال الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه): « في الخطأ المحض الذية و هي مائة من الإبل منها ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و تؤخذ من عاقلة القاتل و هم عصبته الرجال دون النساء.»(بغدادى، ٤١٢ (ق، ص ٧٣٥)

٢. قال المرحوم صاحب الجواهر(رضوان الله عليه): « هي على العاقلة في الخطأ المحض نسا و إجماعاً بقسميه، بل لعله من المسلمين إلا من الأصم و الخورج، و قد سبقهم الإجماع و لحقهم.»(نجفى، ١٣٦٧ (ش، ج ٣، ص ٤١٦)

٣. يتفق آية الله مكارم الشيرازي (دامت بركاته) أيضاً مع النظرية الأولى. و قد حدّد أربع جكم في دفع ذية القتل بالخطأ المحض، من قبل العاقلة ، و هي تتلخص فيما يلي:

١. الحكمة الأولى هي كما أنّ فلسفة التأمين (البيمة) هي مسؤولية متبادلة و عبء المشاكل و الحوادث هو مسؤولية مجموعات كثيرة ، كذلك فلسفة العاقلة، و هو يعتبر أنّ انتماء العاقلة الذية نوع من التأمين العائلي.

٢. و الحكمة الثانية أنّ هذا الضمان في مقابل الميراث ، خصوصاً أنّ بعض الروايات استعملت لفظ الوارث بدلاً من

تعريف العاقلة إلى أقوال ثلاثة، إلا أنّ المعروف عندهم هم العصبية، أى الإخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الأب و أبناءهم، و أعمام الجدّ و أبناءهم.

قال الشيخ الطوسي: « و العاقلة كلّ عصبية خرجت عن الوالدين و المولودين، و هم الإخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الجدّ و أبناءهم و أعمام الأب و أبناءهم.»(طوسي، ج ٧، ص ١٧١)

٢-٣: وجه تسميتها بالعاقلة

فيما يتعلّق بمفهوم العاقلة بأنّ لماذا أطلق على أقارب الشخص الجاني العاقلة، فقد قيلت جوانب مختلفة عنه ، و سرّ هذا الاختلاف في الاختلاف في أصل المعنى لهذه الكلمة ، و هو (العقل). و نكتفي هنا بذكر ثلاثة جوانب منها:

١. كلمة « العاقلة » مشتقة من مادة (العقل) بضمّ العين و تعنى الإغلاق و الربط. لذا يُطلق على الحبل المستخدم للربط، عقل. و لهذا السبب يُطلق على أقارب الجاني أيضاً عاقلة ، الذين كانوا يأخذون الإبل (للذية) إلى منزل ولي المجنى عليه و ربط عنقه بالعقال.(طريحي، ١٣٦٢ (ش، ج ٥، ص ٤٢٧-

نجفى، ١٣٦٧ (ش، ج ٤، ص ٤١٦) كتب المرحوم الشهيد ثاني عن هذا البحث في كتابه شرح اللمعة:

« يطلق عليهم العاقلة لأنّ دفع الذية لإولياء الضحية تعقل أفواههم و يُؤمنون من أي اعتداء.».(عاملي، ٤٣٠ (ق، ج ٣، ص ٤٨٧)

٢. العاقلة مأخوذة من (العقل) بفتح العين و تكون بمعنى المنع و حافظة و مقدم رعاية. كتب الشهيد ثاني رحمه الله في التعبير عن مناسبة هذا المعنى بالعاقلة: « لأنّه في عهد الجاهلية كانت قبيلة القاتل و أقاربه يستعملون السيف لمنع و حماية القاتل من عضه الوالدين المقتولين ، ثم في الإسلام تحقق هذا النهي بدفع المال (الذية). لهذا السبب ، تمّ تسمية الأقراب الذين منعو السراع بدفع الذية بالعاقلة.» (عاملي، ٤٣٠ (ق، ج ٣، ص ٤٨٧)

٣. يستخدم العقل أيضاً بمعنى الذية ؛ كما ورد في حديث الإمام الصادق (ع) بنفس المعنى:

« في رواية السكوني أنّ أمير المؤمنين ع كان يُقضى في كلّ مفصلٍ من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلاّ الإبهام فإنّه كان يُقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين.»(ابن بابويه، ٤٠٤ (ق، ج ٤، ص ١٥١)

قال صاحب لسان العرب في هذا الصدد: « العقل في كلام العرب الذية سميت عقلاً لأن الذية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنّها كانت اموالهم فسميت الذية عقلاً لأنّ القاتل كان يكلف أن يسوق الذية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل و يسلمها إلى أوليائه. و اصل العقل مصدر (عقلت البعير بالعقال، أعقله، عقلاً)



لذلك ، وفقاً للنقاط التي أثيرت ، يمكن القول بأنه إذا كان رأي من يعتبرون ضمان العاقلة مقابل الإرث الذي يأخذونه من الجاني على فرض موته، صحيحاً ، فمن المنطقي أن يكون كل فرد من أفراد العاقلة ضامناً مساوياً لنصيبه من الميراث؛ أي ، إذا مات الجاني ، فإن الشخص الذي يرث سندس الأموال المتروكة ، هنا أيضاً يجب أن يكون ضامناً لسندس دية الجاني ؛ في حين أن هذا ليس هو الواقع في رأيهم.

مع كل هذه التفاصيل لا يمكن شرح حكمة ضمان العاقلة بيقين و بيان سببها بشكل قاطع ، و الأفضل الاعتقاد بأن حكمه تعديدي و وجوب إطاعته من قبل الشارع ثابت.

٤ . قال الشوكاني أحد علماء السنة في هذا الصدد: « أقول: اعلم أنه قد أجمع أهل العلم على ثبوت العقل كما حكى ذلك ابن حجر في فتح الباري وعليه دلت الأحاديث الصحيحة كما في الصحيحين وغيرهما: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصبية، وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب إنه لا يجزى أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وأخرج أحمد في المسند عن عباد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها وبنوها وكان من امرأته كنتيهما ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله ﷺ: "هذا من الكهان".» (شوكاني، بی تا، ص ٩١٠)

٥ . و أيضاً قال الشافعي من العلماء المعاصرين من أبناء العامة: « فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، و قد أجمعوا على ذلك، و الحكمة في ذلك (والله أعلم) أن إيجاب الدية في مال المخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمد، والخطأ يكثر وقوعه، ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله، ولا بد من إيجاب بدل للمقتول؛ لأنه نفس محترمة، و في إهدار دمه إضرار بورثته، لا سيما عائلته، فالشارع الحكيم أوجب على من عليه موالاة القاتل ونصرته أن يعينه على ذلك، وذلك كإيجاب النفقات، وفكك الأسير، ولأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة، فهم يتحملون عنه جناية الخطأ من قبل الغنم بالمغرم.» (شافعي، بی تا، ج ١٢، ص ٢٣٩)

٢ . النظرية الثانية و الظاهر أن هذه النظرة تنفرد على ما يبدو بالمرحوم آية الله الصانع، رداً على سؤال حول الحالات التي تكون فيها الدية على عاتق العاقلة ، أفاد بالتفصيل في هذا الصدد قائلاً:

« بنظري أنا القدر المتيقن من دية العاقلة ، إن الدية المعينة للعاقلة تكون في مثل المورد الذي أهمل فيه العاقلة مسؤولية حماية و حفظ القاتل من القتل و الجرح ؛ مثل الصغير الذي لا يكون مميزاً ، و الذي تكون العاقلة مسؤولاً عن منعه من القتل و الضرب عقلاً، أو كمجنون ، في مثل هذه الحالات ، فإن ضمان

العاقلة؛ مثل رواية (إن الدية على ورثته) (حر عاملي، بی تا، ج ١٩، ص ٣٠٤) الذي يعتبره هذا السرد من ضمان العاقلة مصداقاً الى القاعدة المعروفة (من له الغنم فعليه الغرم) ؛ أي أن المستفيد (الإرث) يجب عليه أيضاً دفع الخسارة (الدية).

٣ . الثالثة أن دفع الدية من قبل العاقلة له أثر رادع ؛ لأنه عندما يعلم الأقارب أنهم مسؤولون عن دفع الدية في جناية قتل غير العمد ، فإنهم يدعون بعضهم البعض لتوخي الحذر و الإحتياط.

٤ . الحكمة الأخيرة هي أن دفع الدية في القتل الخطأ من قبل العاقلة بحفظ دم المسلم و احترامه ؛ لأنه إذا لم يكن دفع الدية من مسؤولية العاقلة ، فقد لا يتمكن الجاني في كثير من الحالات من دفع الدية ، أو قد يهرب و يتعذر الوصول إليه و يضيع دم المسلم. (مكارم شيرازي، مجلة مكتب الإسلام/مقالة احكام و فلسفه ديات در اسلام، رقم ١٧/٨)

نقد الحكم الواردة في كلام آية الله العظمى مكارم الشيرازي: و من هذه الحكم، الحكمة الثانية التي كانت تعتبر الدية مقابلة للإرث جديرة بالاهتمام و التوجه.

أما الحكمة الأولى و هي التضامن المتقابل، فينبغي أن يقال إن الضمان يتحقق في التأمين بإختيار الركنين الأساسيين و اختيارهما و هما المؤمن والمؤمن عليه، و لكن هنا ، من الأساس ، لا يتم منح مثل هذا الإلتزام لبعضهما البعض من قبل الطرفين ، و التأمين على الأسرة مطلوب إذا اقتضتها تقاليد الحياة الأسرية العرفية؛ في حين أن الحياة الأسرية اليوم لا تقتضى مثل هذا الشيء.

و فيما يتعلق بحكمة الردع (الحكمة الثالثة)، فلا بد من القول إنه إذا علم الجميع أنه في حالة ارتكاب الجناية ، حتى في حالة الخطأ ، فعليه دفع خسارتها ، فإنهم سيتجاوزون الجوانب الاحترازية و رعاية جوانب الإحتياط أكثر من حيث يضمن العاقلة ذلك. و من ثم فإن ردع هذه الحالة هو أكثر من الحالة التي قالها حضرته.

و أما الحكمة الرابعة التي قيلت على أنها لا تضيع بدم المسلم بإستناد بعض من الروايات ، فينبغي أن يقال إنه حتى لو كانت الدية على عاتق الجاني نفسه ، فلن يضيع دم المسلم ، و على إفتراض هروب الجاني و تعذر الوصول إليه، إذا كان لديه أموال، يتم دفع الدية من ممتلكاته ، و إذا لم يكن لديه مال ، فهو مدين له بدفعها تدريجياً ، مثل الديون الأخرى ، و أخيراً يمكن أن يكون هناك طريقة أخرى لدفع دية مثل هذا الشخص.

الحكمة الوحيدة التي تبدو أنسب سبب لإستمرار ضمان العاقلة في كل عصر و زمان هي مقابلته للإرث ، و لكن في القتل شبه العمد لا يمكن توثيق نفس الفلسفة لضمان العاقلة؟ فكيف لم يعتبروا العاقلة ضامناً هناك؟ و كذلك في قتل الخطأ هل يعتبر جميع الورثة جزء العاقلة ؛ بالتأكيد لا؛ لأن العاقلة تشمل الرجال فقط. لماذا إذن لا تنطبق هذه المواجهة على النساء اللاتي يرثن من الجاني ، خاصة و أن الأمر نفسه ينطبق على القتل الذي يثبت بالاعتراف، فلماذا لا نعتقد أن العاقلة هم الضامنون هناك؟ و سنطرح البحث عن هذه الأسئلة في المقصد الأخير لهذه الرسالة.



في حالة الخطأ البمحض و لا يعتبر العاقلة هي الضامنة و
المسؤولة عن دفع دية قتل الخطأ المحض. كتب عن ذلك في
كتاب تبصرة الفقهاء و هو شرح أو أفضل بأن نقول نقداً لكتاب
تبصرة المتعلمين للعلامة الحلبي (رحمة الله عليه):

« (فمن قتل مؤمناً خطأ فحريراً رقية) لاتعني إلا عليه نفسه دون
من سواه ثم (دية مسلمة إلى أهله) وكذلك الامر، فلو كانت الدية
و تحرير رقية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف
ضابطة العدالة و العقلية السليمة» (تهرانى، بي تا، ج ٢، ص ٣٩٧)

و بالطبع في هذا الرأي يمكن أن يسأل السؤال بصحة أنه لا يوجد
في القرآن الكريم إشارة إلى ضمان العاقلة في دفع الدية عن القتل
الخطأ، لكن أليس ذلك وارداً و محدداً في كثير من الروايات!؟

يمكن العثور على إجابات هذا السؤال في نفس الكتاب بأن:

« في دية العاقلة روايات ضعيفة الإسناد و الدلالة و المتون.»^١

في استمرار بحثه يشير إلى روايتين مشهورتين في هذا الصدد ،
لكنه لا يحاول شرح الجوانب المتعلقة بضعف السند و دلالة
الرواية. و قد جادل في مكان آخر في كتابه بطريقة قريبة من
وجهة نظر آية الله الصانعي. و مع ذلك ، هناك اختلافات على
الأقل في تعبير كلماتهما. هو يكتب:

« اللهم إلا بالنسبة للقاتل القاصر الذي يجب على وليه الحفاظ
عليه، فإن قصر فيه فأخطأ في قتل سواه فعليه دية و ولياً، لا عصابة
و دم المسلم لا يهدر.» (نفس المصدر)

ثم أشار إلى آيتين من القرآن قائلاً: « لما قال القرآن: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيحًا شَاهِدًا مِّنْ تَحْتِهَا يَمِينًا) (النساء، آية ٩٤)، و هل يقال إن الصوم
من مسؤولية العاقلة؟ أو عن هذه الآية (توبه من الله) (نفس
المصدر)، هل يمكن أن نقول أن العاقلة يجب أن تتوب؟ بعد ما
صرح بالكلام السابق قال: ما لم يكن القاتل قادراً على ارتكاب
جنايته لكونه قاصراً و كان وليه مسؤولاً عن حفظه و حمايته ،
ففي هذه الحالة إذا لم يحفظه و يراعيه و قتل خطأ آخر ، تكون
الدية من وليه من حيث أنه وليه ، لا لأنه عصبته ، و بالتالي فإن
دم المسلم لا يضيع.»

و أخيراً يكتب سبب رفض ضمان العاقلة على النحو التالي:

« لأنها خلاف الكتاب و السنة العادلة و لا سيما إذا كان القاتل
كبيراً مؤسراً و العاقلة معسرة مهما كانت بالغة و لم تكن لها
مسؤولية الحفاظ على مرتكب الخطيئة حتى يؤدب بتأديب الدية و
بتحرير رقية... » (تهرانى، بي تا، ج ٢، ص ٣٩٧)

و من الآيات التي يبدو أنها تتفق مع نظره و تتعارض مع ضمان
العاقلة:

أ. « لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَ لا تَرْزُقُ وَارِثاً وَرِثَةً وَرِثَةً
أُخْرَى» (انعام، آية ١٦٤)

جنايتهم من حيث قوة السبب و دلالة الروايات على العاقلة. لكن
الحكم بالدية في مطلق القتل الخطأ ، بغض النظر عن كونه
غير ثابت من حيث الأدلة و لسان الأخبار ، الإطلاق الذي يكون
في مقام بيان عن هذا الاتجاه من أجل تثبيت إطلاق حكم العاقلة
في هذا الصدد إما صعب حصوله أو ممنوع. و عمومية تلك
الحجج و الأدلة المثبتة على فرض إثبات الإطلاق ، لأنه يتعارض
مع الآية الكريمة: (لا تَرْزُقُ وَارِثاً وَرِثَةً أُخْرَى) (الفاطر، آية ١٨) ،
و هو مخالف للعقل و هو محتوى حكم الآية. بسبب معارضة
القرآن و العقل و أصول الشرعية و العقلانية الثابتة ، و كأنها نفس
موضوع حكم كتاب الله ، فهي (أدلة إثبات حكم العاقلة على
الإطلاق) ليست حجة و لا يمكن الاستدلال و الإحتجاج عليها ، و
لأن لسان الآية يأبى من التخصيص ، يكون حل المعارضة بمسألة
التخصيص غير كامل و غير صحيح .»
(صانعي، ١٣٨٢، ص ٣٣٤)

هذه النظرية تندفع بالأدلة المختلفة، منها:

أولاً ، لم يتم إثبات مثل هذا القدر المتيقن المدعى من جانبه لأي
سبب من الأسباب و لا يدل عليه دليل.

ثانياً ، هل مسؤولية إبقاء و حفظ الصغير الغير المميز ، أو حتى
على حد قوله ، المجنون مع كل العاقلة الذين يمكن أن نقول في
مواجهة احتمال الإهمال أو المسامحة ، كلهم ضامنون؟ فلماذا
يدفع الآخرون ثمن إهمال ولي أمر الطفل أو المجنون؟

ثالثاً: إذا تعطل الولي و القائم على حفاظة المجنون في إبقائه و
ارتكب المجنون جناية حسب قوله يكون هو الضامن لقوة السبب.
أي أنها نوع من الجنائية ، تنسب إلى الولي أو مسئول الحفاظ ، و
بسبب هذا الإسناد يكون هو الضامن لا من جهة كونه عاقلة.

رابعاً ، قولهم إن الحكم بالدية بمطلق القتل الخطأ من حيث
الأدلة و لسان الأخبار لا تثبت كذلك، ليس بصحيح؛ لأن الروايات
الواردة في هذا الشأن مطلقة من الوجه الذي ذكره ، و الظاهر أن
الشارع كان في موضع البيان ، و حتى لو كنا شاكين في أن
الشارع جاء في موضع البيان أم لا ، الأصل كونه في موضع
البيان.

خامساً: أن الشيخ الصانعي لا يعتبر الدية عقوبة و مجازاة، بل
هي تعويض للخسارة الواردة. و من ثم ، فإن استدلاله بالآية
الكريمة: (لا تَرْزُقُ وَارِثاً وَرِثَةً أُخْرَى) ، لا يبدو صحيح و كامل ؛
لأن القتل الخطأ لا يعتبر وزراً ، و الدية التي تعتبر له ليست
عقوبة ، بحيث يمكن الاستشهاد بالآية المذكورة لنفي ضمان
العاقلة.

لذلك نعتقد أن مخالفة الروايات المتعلقة بضمان العاقلة مع حكم
العقل و القرآن الكريم و حتى أصول المسلمة الشرعية التي لا
تقبل الجدل، لإثبات قاعدة ضمان العاقلة في بداية الإسلام، و
بحسب شروط و مقتضيات ذلك الوقت حسب قوله، ليست ثابتة.

٣. و تتعلق النظرية الثالثة بآية الله محمد صادقي طهراني ، أحد
العلماء المعاصرين ، الذي يعتقد بدفع الدية من تلقاء نفس الجاني

١. نفس المصدر



الديات. حتى أنه يعتقد أنه إذا كان هناك أي شك في مثل هذا الظهور ، فإن كلمة العاقلة تصبح مجملة ، و مع إجمال الموضوع من الضروري الاكتفاء بالقدر المتيقن في الحكم المخالف للأصل ، و جريان أصل البراءة في حالة عدم اليقين و الشك.

و بالأخير كتب: « على كل حال ، لا يوجد سبب وجيه لمسؤولية العاقلة في مجتمعنا ، و إجماع الأصحاب في مثل هذه الحالات لا يصح ؛ لأن هذا الإجماع هو إجماع مدركى و ليس بحجة.»(نفس المصدر)

بالرغم من أن النتيجة العملية للنظريتين الثالثة و الرابعة هي عدم ضمان العاقلة في دفع الدية ، إلا أن الاختلاف بين هذين الرأيين هو أن آية الله مرعشي و من تبعه في الرأي لا يرفضون أصل التشريع الذي تضمن العاقلة في دفع دية القتل الخطأ. و لكن وفقاً لشروط و مقتضيات الزمان ، يعتقدون بأن موضوع العاقلة منتهى قطعاً ، و بالتالي لم يتم تحميلهم مسؤولية دفع الدية.

و مع ذلك ، فإن آية الله طهراني ، في إشارة إلى آيات القرآن و على ما يبدو دون النظر إلى روايات الباب و السنة القطعية ، قد رفض أساس التشريع الخاص بقاعدة ضمان العاقلة في دفع الدية ، و يبدو أنه يعتبر ضمان العاقلة مخالف للعدالة و غير شرعي في مكان و زمان.

و على ما قيل؛ يترأى أن القول الذي يبدو أكثر قبولاً و استدلالاً مع الظروف و مقتضيات الزمانية هو القول الرابع. على الظاهر القول الذي يقابل قول الرابع في قوة الاستدلال هو القول الأول؛ دليل القول الأول أن أحكام الشريعة تشمل عموماً المجتمعات و الأماكن و الأزمنة المختلفة ، و بالتالي فإن حكم ضمان العاقلة لا ينطبق على أزمنة أو قبائل أو شعوب معينة خاصة. و هذا الرأي يفرض أن العاقلة هي الضامنة ، بل و يقول إننا إذا كنا نؤمن بالتخصيص الى زمن خاص أو مكان خاص ، فإن هذا الاعتقاد يتعارض مع خاتمة الإسلام و خلود الدين، لأن (حلل مجد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة).

لابد السؤال من هؤلاء الناس عن الحلال الذي تحرم بإنكار مسؤولية العاقلة في دفع الدية؟ و هل إنكار ضمان العاقلة للدية يلزم إنتفاء دفع الدية بالكل، حتى يقولون إن ذلك يؤدي إلى الإبطال و الهدر لدم المسلم؟ بل الكلام هو أن الإلتزام الذي كان قائماً بين الأقارب في الحياة القبلية و الطائفية ، و الذي بناءً عليه يعتبر الأقارب أنفسهم مسؤولين عن جرائم بعضهم البعض ، غير موجود في النظام الاجتماعي و الحياة الأسرية اليوم.

لذلك ، فإن معظم القبائل لا تعتبر نفسها مسؤولة عن جرائم بعضها البعض. هل خاتمة الإسلام أن جميع قواعده ، حتى تلك التي تتعلق بطروف و مقتضيات وقت معين ، تظل دون تغيير؟ إذا كان الأمر كذلك ، فأين دور الزمان و المكان في الإجتهد المتجدد و الفقه؟

و لماذا يحكم كثير من هؤلاء العلماء على المساواة في أحكام مثل دية الكافر الذمي ، رغم وجود روايات عن الفرق بين دية و دية المسلم؟ حكم دفع الدية ثابت ، لكن طريقة الدفع و حساب مقدار

ب. « لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيَّهَا مَا اكْتَسَبَتْ»(بقرة، آية ٢٨٦)

كما كتب في ترجمة القرآن الكريم في حاشية لترجمة آية ٩٢ من سورة النساء:

« في هذه الآية لا يذكر إلا القاتل و المقتول و أقارب المقتول فقط ، و العاقلة كما يقول المثل المشهور لا يلعب أبداً دوراً في دفع دية القتل ؛ على سبيل المثال في نهاية الآية (توبة الله) ما علاقة العاقلة بأن الخطأ من القاتل و ليس من الآخر؟ مع أن في الأولاد الصغار الذين يجب حفظهم على أولياءهم ، إذا ارتكب القتل بسبب ضعف الولي و عدم مبالاة ولي الولد (أي العاقلة) ، الذي يجب أن يكون وليه حافظاً له ، فعليه دفع الدية ، و أخيراً ، العاقلة كما يقول الفقهاء المشهورون أبناء العم و أبناء العم أين ؟ و أين الولاية على الطفل الجاني و هي مسؤولية وليه الشرعي و حدهم فقط؟»(تهراني، بي تا، حاشية ٩٣)

٤. النظرية الرابعة و الأخيرة في هذا البحث الذي أحد دعاة هذه النظرية هو آية الله السيد محمد حسن مرعشي شوشتری الذي نشير إلى وجهة نظره هنا.

أشار في إحدى مقالاته بعنوان ضمان العاقلة (مسؤولية العاقلة في دفع الديات) إلى أن أحد انتقادات الفقهاء في موضوع الاجتهاد هو: أن إستنباطهم في الأحكام الشرعية لا يفتقر و لا يزيد عن الروايات و المصادر الفقهية ، يفتقر النظر عن شرائط الزمان و المكان ، فإن مسألة دفع الدية من قبل العاقلة ، كما أن مسائل أخرى كقضية عتق رقبة العبد حكم يتفق مع وجود الموضوع و شروطه ؛ أي: على سبيل المثال: عندما يقول الشارع: « أعتقوا العبد على كفارة الإفطار»، فإن هذا الحكم مبني على وجود موضوع و شرط معين. فإذا زال موضوع الرق اليوم ، فالحكم في عتق العبد يكون سالباً بانتفاء الموضوع.

يعتبر حكم ضمان العاقلة كذلك؛ و ذلك لأنه نظراً للظروف الاجتماعية السائدة في معظم المجتمعات البشرية ، فإن قضية العاقلة مستبعدة و منتهية من الأساس ، فيستبعد الحكم في هذه المسألة أيضاً. فيكتب عن هذا الصدد كما يلي:

« تعود مسؤولية العاقلة إلى مجتمع يحكمه نظام قبلي. لذلك ، في مجتمعنا ، حيث لا يوجد مثل هذا النظام و يزول التبعية القانونية ، لا يمكن تحميل أقارب الجاني مسؤولية دفع الدية. إذا كانت لدينا شكوك حول الموضوع و لا نعرف ما إذا كان مثل هذا الحكم ينتمي إلى نظام قبلي أم لا لمثل هذا النظام الفعلي ، فإن الأصل عدم المسؤولية في حالة الشك في المسؤولية هو عدم تحمل أي من أقارب الجاني مثل هذه المسؤولية.»(مرعشي شوشتری، ١٣٧٦ش، ج٢، ص٢٢٢)

و يعتقد آية الله مرعشي ، في استمرار هذا البحث ، أن كلمة "العاقلة" تظهر في المعنى و الحالة وقت إصدار الروايات المرتبطة بالبحث ، و أن هناك ارتباطات قبلية بين الأفراد في دفع



ضمان العاقلة غير صحيح ، و يلزم العمل على طبق قول المشهور.

الفصل الثالث: أدلة مشروعية ضمان العاقلة

الأدلة و البراهين التي قدمت لإثبات ضمان العاقلة هي:

(أ) هناك العديد من الروايات التي تعتبر مشروعية العاقلة و تحملهم مسؤولية دفع الدية لقتل الخطأ المحض ، و قد ورد ذكر بعض هذه الروايات أثناء المناقشات السابقة المتعلقة بالعاقلة ، و يمكن لنا أن نذعي تواترها المعنوي. و هنا نشير إليها تفصيلاً:

تنقسم هذه الروايات إلى قسمين:

الطائفة الأولى: الروايات التي تعتبر صراحة دية قتل الخطأ من مسؤولية العاقلة. الطائفة الثانية: الروايات التي تدل على بحثنا بشكل غير مستقيم. نذكر من كل مجموعة خمس روايات فقط:

الطائفة الأولى:

١. سلمة بن كهيل، من اصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقول:

« أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ... فإن كان رجلاً منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يخجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذها بها نجومًا في ثلاث سنين...» (حر عاملي، بي تا، ج ٢٩، ص ٣٩٢)

٢. صاحب كتاب «جعفریات» ينقل هكذا من أمير المؤمنين (عليه السلام):

« في النفس الذیة... وإذا كان خطأ جعلت الذیة... علی العاقلة» (كوفي، بي تا، ص ١٢٩-١٣٠، ج ١٨، ص ٢٩٧)

٣. صاحب كتاب «دعائم الاسلام» ينقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) و الإمام ينقل عن أبيه بأن:

« إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالذیة علی العاقلة و قال: تُؤدى في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث.» (نوري، بي تا، ج ١٨، ص ٣٠٠)

٤. وأيضاً ينقل نفس الشخص عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه يقول:

«لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ الْعَمْدِ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَّةُ الْخَطَأِ.» (نفس المصدر)

٥. يقول الشافعي و هو أحد الأئمة الأربعة لأهل السنة: وجدت رواية يقبلها جميع العلماء أن رواية هي هكذا:

الدية تختلف باختلاف ظروف كل عصر. في العرف الاجتماعي مثل تلك التي كانت موجودة في الأيام الأولى للإسلام ، قد يكون الحكم قابلاً للتفويض و مرغوباً. لهذا السبب نرى أنه عندما يأمر الحاكم بدفع الدية من قِبَل العاقلة ، فلا يوجد رد فعل سلبي يشير إلى عدم قبوله ؛ لكن الظروف المعيشية في معظم المجتمعات البشرية في العصر الحالي هي لدرجة أن العادات لا تقبل مثل هذا الحكم ، حتى لو أراد الشارع الإسلامي ، كما قال البعض ، أن يفرض ثقافة التعاون و الإتحاد في المجتمعات بإصداره الحكم المذكور ، و لكل من الأقارب أن يعتبروا أنفسهم مسؤولين أمام الأقارب الآخرين؛ ينبغي أن يقال ، رغم أن الحركة الثقافية للشارع المقدس يتطلب مثل هذا الشيء ، و لكن هنا نوع من تعزيز ثقافة التعاون التي كانت موجودة منذ زمن العرب الجاهلين و الحياة القبلية في هناك كان بينهم و بين الإسلام أيضاً أكد ذلك ، و إذا كان الوضع الحالي هو ما جعل الناس يتحملون المسؤولية عن القتل الخطأ لأقاربهم ، فإن الشارع الإسلامي بالتأكيد أكد ذلك.

بالطبع ، لا أحد ينكر أن التعاون مطلوب في أخلاق الإجماعي ؛ لكن الكلام كله أن ظروف الحياة الاجتماعية لا تتطلب مثل هذا الحكم ، و هذا لا يعني تعطيل حكم من أحكام الشريعة السماوية، بل هناك طرق أخرى لها جانب داعم و تعاوني و تفضلها الظروف الاجتماعية السائدة ، منها التأمين و تقويته و انتشاره بحيث لا يضيع دماء أي مسلم بعد الآن.

و قيل أيضاً أن هذه الفنة من الفقهاء ، و هم الأكثرية ، بفلسفات لضمان العاقلة في دفع الدية ، و من أهمها مواجهة هذا الضمان بموضوع الميراث ، يحاولون القيام بذلك بيان أن هذا الحكم خارج عن الزمان و المكان للاستمرار في ضمان العاقلة في القتل الخطأ المحض. بالطبع ، يمكن عادة انتهاك هذه الحكم.

لكن الرأي الرابع ، مع قبول أصل التشريع الذي يضمن العاقلة ، يعتبر أن موضوع هذا الحكم محقق وفق شروط و مقتضيات الحياة القبلية و الطائفية. لذلك ، يعتقد أنه نظراً لعدم وجود هذه الشروط حالياً ، يتم انتفاء موضوع هذا الحكم و بالتالي سيتم انتفاء نفس الحكم. و ردوا من خلال الرد على انتقادات المعارضة بعدم وجود نص بشأن تخصيص ضمان العاقلة لظروف معيشية قبلية معينة. إضافة إلى ذلك ، فقد وضعوا حكماً مماثلاً في هذا الشأن ، و هو حكم عتق الرقبة ، و يقولون بصحة عدم وجود قيد في الحكم على معارضة الخصوم لتخصيصها بالأوقات و الشروط المحددة ، و لكن من المؤكد أن هذا الحكم مناسب لزم من توجد فيه الرقبة في الأساس. فإذا كانت ضرورة العصر ، كالعديد من المجتمعات في عصرنا ، هي عدم وجود الرقبة ، فيبطل حكمه بالتأكيد ، و هذا القول لا يتعارض مع (حلال محمد حلال حتى يوم القيامة) ؛ لأنه بحسب قول آية الله مرعشي: « كل حكم تابع لوجود موضوعه في الخارج.»

هذا و لكن بناء على الأدلة المثبتة للقول الأول من الروايات و الإجماعات التي وردت إلينا، و بناءً على ما سيجي من بيان دفع الشبهات في المقصد الأخير، يمكن القول بأن تخصيص حكم



المرحوم الشيخ الطوسي «رضوان الله تعالى عليه» قال: « دية قتل الخطأ على العاقلة و به قال جميع الفقهاء و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج . دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضا إجماع الأمة (من العامة و الخاصة)، و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض.» (طوسي، ١٤٠٧ق، ج٥، ص٢٧٥)

قال المرحوم صاحب الجواهر (اعلى الله مقامه): « هي (أى الدية) على العاقلة في الخطأ المحض نصاً و إجماعاً بقسميه، بل لعله من المسلمين إلا من الأصم و الخوارج، و قد سبقهم الإجماع و لحقهم.» (نجفی، ١٣٦٧ش، ج٣، ص٤١٦)

يقول ابن قدامة ، أحد أشهر فقهاء السنة ، في كتابه المغني ، و هو من أكثر كتب فقه العامة تفصيلاً: « و لا نرى خلافاً بين العلماء في أنّ دية القتل الخطأ المحض من العاقلة.» ثم نقل من ابن منذر الإجماع في هذا الصدد. (بن قدامة، ٤٠٣ق، ج٩، ص٥١٥)

ومن العجيب أنّ ابن قدامة لم ينقل نظرية معارضة من أحد (و لا حتى يذكر اسم الأصم و الخوارج).

و من كل ما ورد عن علماء الشيعة و السنة أعلاه نستنتج أنّ: هذه المسألة إجماعية بين جميع علماء الإسلام و ليس من فقهاء الشيعة و السنة إلا النادر الشاذّ من الناس (الذين معارضتهم لا تهم بالحكم)؛ و لم يعارضوا هذا الحكم الإسلامي. و عليه فإنّ هذا الحكم عند الفقهاء لا إشكال فيه.

ج) من يعتبر ضمان العاقلة معارضاً لأصل المجازات الشخصية مخطئاً ، لأنّ الدية ليست عقوبة تتعارض مع أصل شخصية العقوبة إذا تعلقت على الآخرين ، بل هي نوع من الخسارة أو على الأقل هي يمكن القول أنّ الدية على افتراض أنّها عقوبة للقاتل أو الجاني ، فلن تكون عقوبة للعاقلة. كما سيجئ البحث عنه.

د) عندما يُقتل شخص ، يجب أن تُدفع الدية لأولياته؛ على طبق قاعدة (لا يبطل دم امرئ مسلم). أنّه إذا ارتكب شخص جريمة قتل عن طريق الخطأ ، فليس ذنب يتوجه له ، كما أنّ الذنب و التقصير ليسا متوجهان للعاقلة. بهذا المعنى ، القاتل و العاقلة كلاهما بريء. الآن علينا أن نرى أيهما أقرب إلى العدالة إذا دفع الدية؟ من الطبيعي أنّه إذا قامت مجموعة من أقاربه بذلك ، فسيكون تحمل المشقة أسهل بكثير مما لو دفع شخص واحد الدية.

بالطبع يمكن تبرير هذا القول عندما يكون القاتل نفسه من دافعي الدية ، و إلا فليس من العدل تحميل الآخرين عبء المسؤولية و تجاهل عبء المسؤولية عن القاتل. هذا الإستدلال صحيح إذا تكون العاقلة هناك أكثر من شخص واحد ، و إلا فستكون هناك

«أَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى فِي جَنَاحِةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِائَةِ مِنْ الْأَبْلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي...» (بيهقي، بی تا، ج٨، ص١٠٩)

النتيجة أنّ الروايات الخمس المذكورة أعلاه ، و التي هي جزء من روايات هذه الطائفة، جعلت صراحة دية الخطأ المحض واجبة على العاقلة.

الطائفة الثانية:

١. ابو بصير، أحد أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) ينقل عنه بأن:

«لا تَصْمُنُ الْعَاقِلَةَ عَدْداً وَ لا إِفْراراً وَ لا صَلْحاً.» (حر عاملي، بی تا، ج٢٩، ص٣٩٤)

٢. ابو مريم يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) هكذا:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ لا يُخْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً.» (نفس المصدر، ص٣٩٦)

٣. زبيد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ينقل عن اجداده بأن قالوا:

«لا تَعْقَلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا ما قامَتْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ.» (نفس المصدر، ص٣٩٩)

٤. في رواية نقلها صاحب دعائم الاسلام من حضرت أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الإمام قال:

«إذا أقرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ حَتْمٍ وَ جَرَّاحَةَ فَعَلَيْهِ الدِّيةُ مِنْ مالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شُهُوداً أَنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَقَدْ صَدَّقُوا وَ الدِّيةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ...» (نوري، بی تا، ج١٨، ص٤١٧)

٥. روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَجْعَلُ جَنَاحِةَ الْمُعْتَهَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَدْداً.» (حر عاملي، بی تا، ج٢٩، ص٤٠٠)

و النتيجة فإنّ الروايات الخمس السابقة (التي كانت نموذجاً للطائفة الثانية) يستفاد منها في أنّ أصل ضمان العاقلة واضح و ثابت، فیسأل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن فروعها و تفاصيلها و أحكامها ، كما أنّ جواب الأئمة. حول هذه القضايا (الأحكام و التفاصيل).

فيثبت من الروايات المذكورة أعلاه شيئين: الأول: العاقلة هي الضامنة لدية القتل الخطأ المحض. و الثاني أنّ ضمان العاقلة له شروط خاصة (كما يلي بحث الشرائط)، و هم غير ملزمين بدفع الدية لقتل الخطأ المحض في كل مكان.

ب) ضمان العاقلة أجمع عليه جميع فقهاء الفريقين؛ لذلك ، لا يمكن إلحاق أي خدشة بضمانها للدية في القتل الخطأ.

اسمه عقبة بن عبدالله و مات في حدود سنة ٢٠٠ هـ ق؛ على هذا كان من المعاصرين للإمام الصادق (عليه السلام).²



از آقای دکتر عبدالله علیزاده به خاطر بازبینی متن مقاله و ارائه نظرهای ساختاری تشکر و قدردانی می‌شود.

از داوران محترم به خاطر ارائه نظرهای ساختاری و علمی سپاسگزاری می‌شود.

نگارندگان بر خود لازم می‌دانند از آقای دکتر محمد رسول آهنگران به خاطر مطالعه متن مقاله حاضر و ارائه نظرهای ارزشمند سپاسگزاری نمایند.

۷- منابع

*-القرآن الکریم

- ابن منظور، مجد بن مکرم، لسان العرب، بیروت، انتشارات دار صادر، چاپ سوم، ۱۴۱۴ق

- ابوالقاسم نجم‌الدین جعفر بن حسن، محقق حلی، شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام، قم،

انتشارات استقلال، ۱۴۰۹ق

- ابن بابویه قمی، مجد بن علی، شیخ صدوق، من لا یحضره الفقیه، قم، به کوشش علی اکبر غفاری،

۱۴۰۴ق

- البیهقی، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی، السنن الکبری و فی ذیلہ الجوهر النقی، المكتبة الشاملة

- الشرتونی البیضاوی، سعید الخوری، أقرب الموارد فی فصح العربیة و الشوارد، ایران، انتشارات دار

الاسرة، ۱۳۸۵ش

- بخدای، مجد بن محمد بن نعمان، شیخ مفید، المقنعة، قم، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید، چاپ اول

۱۴۱۲ق

- بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعنى، بیروت، دار الکتب العربی، ۱۴۰۳ق

- تهرانی، مجد صادق، تبصرة الفقهاء علی تبصرة المتعلمین، ایران، انتشارات فرهنگ اسلامی

- حر عاملی، مجد بن حسن، وسائل الشیعة الی تحصیل مسائل الشریعة، بیروت، دار احیاء التراث

العربی

- حلی، ابن ادریس، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، قم، دفتر انتشارات اسلامی، چاپ دوم،

۱۴۱۰ق

- شقاوی، امین بن عبد الله، الدرر المنتقاة من الکلمات الملقاة، المكتبة الشاملة

- شوکانی یعنی، مجد بن علی بن مجد بن عبدالله، السبل الجرار المتدفق علی حدائق الأزهار، المكتبة

الشاملة

- شوکانی یعنی، مجد بن علی بن مجد بن عبدالله، فتح القدير، دمشق، نشر المكتبة المصرية، ۱۴۱۴ق

- صناعی، یوسف، منتخب الاحکام، قم، انتشارات ميثم تمار، ۱۳۸۲ش

- طریحی، فخر الدین بن مجد، مجمع البحرين، تهران، چاپ احمد حسینی، ۱۳۶۲ش

- طوسی، مجد بن حسن، الخلاف فی الاحکام، قم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۰۷ق

- طوسی، مجد بن حسن، المبسوط فی فقه الامامية، مشهد، المكتبة الرضویة

- عاملی، شیخ زین الدین، شهیدنالی، اللروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقیة، تصحیح استاد قارویی

تبریزی، قم، دار التفسیر، ۱۴۳۰ق

صعوبة لإثبات الضمان إذا كانت العاقلة مقصورة على شخص واحد.

هـ) القاتل الذي لا ذنب له في القتل الخطأ، يُعذب بما فيه الكفاية بالضمير و الكرب النفسي بسبب القتل الذي ارتكبه و الخسارة الروحية، لذلك لا يجوز له تحمل الدية كذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن دفع الدية من قبل عاقلته سيربحة قليلاً.

و) المسلمین لهم نمة واحدة و لا یتروک أحدهم الآخر و شأنه، و التعاون أصل حسن أکدبه الإسلام، و تحمل الدية من قبل العاقلة مثال على التعاون. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «المسلمون تتكافؤ دماءهم، و اموالهم بينهم حرام و هم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم ادناهم، و یرد عليهم اقصاهم، و لا یقتل ذو عهد فی عهده و لا یقتل مسلم بکافر و لا یرث الکافر المسلم و لا المسلم الکافر.» (مغربی، ۱۳۸۳ق، ج ۲، ص ۴۴۰)

ز) العاقلة ليست تاسیس شریعة الإسلام، بل هي عادة عرفية موجودة بين الناس، و بما أن هذه العادة، أي مساعدة الأقارب على بعضهم البعض، جيدة فقد أقرها و أمضاها الإسلام.

ح) مسؤولية العاقلة في دفع الدية ليست ضد العدالة أصلاً، بل تتوافق أيضاً مع العدالة، لأن العاقلة يجب أن تشتت في النفع و الضرر، فكيف يكون العدل إذا اقتنت العاقلة أموال الوريث وقت وفاته الذي اجتهد في تحصيله طيلة حياته و لم يلزمهم شيء في نزلته و شدته؟ الإسلام دين كامل يأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب و قد فعل الشيء نفسه هنا.

و بحسب هذه الأدلة و الحكم، فإن أصل الضمان ثابت، رغم أن الحكم المعلنة غالباً ما تكون معيبة و مخدوشة. فإن العمدية في الباب هي نفس الروايات و الإجماعات، و هذا يكفي لإثبات الضمان.

الاستنتاج

إن الدية في الجنایات العمدية في حالة فقدان شرائط القصاص أو الاتفاق (صلح) على دفع الدية و أيضاً في الجنایة شبه العمدية هي مسؤولية الجاني و في الخطأ المحض مسؤولية العاقلة.

في موضوع ضمان العاقلة أربعة أقوال لدى العلماء من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين. النظرية الأولى هي أشهر ما ذهب إليه الفقهاء من أن العاقلة مثل بداية الإسلام تكون في قتل الخطأ المحض هي المسؤولة عن دفع الدية في جميع الأعصار و الأزمنة و لا تحدد بصدر الإسلام

سپاسگزاری

از معاونت محترم پژوهشی به خاطر حمایت حمایت معنوی در اجرای پژوهش حاضر سپاسگزاری می‌شود.



- مرعشی شوشتری ، سید محمد حسن ، دیدگاه های نو در حقوق کیفری اسلامی ، قم ، نشر میزان ،

۱۳۷۶ش

- البرمجیات جامع فقه أهل البيت عليهم السلام ، مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- البرمجیات گنجینه استفتائات قضایی / مرکز تحقیقات فقهی فقه قضاییه

- البرمجیات المكتبة الشاملة

-

- کاسانی ، ابوبکر بن مسعود ، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع ، بیروت ، ۱۴۰۲ق

- کوفی ، محمد بن اشعث ، الجفریات ، بیروت ، مکتبه نینوی الحدیثه

- مغربی ، قاضی بن نعمان ، دعائم الاسلام ، قم ، انتشارات دار المعارف ، ۱۳۸۳ق

- مقدس اردبیلی ، احمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان فی شرح ارشاد الانهان ، قم ، جامعه مدرسین ،

۱۴۱۶ق

- موسوی خمینی ، امام روح الله ، تحریر الوسيلة ، قم ، موسسه النشر الاسلامی جامعه مدرسین

- نجفی ، محمد حسن ، جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام ، تهران ، انتشارات دار الکتب الاسلامیة ،

چاپ سوم ، ۱۳۶۷

- نوری ، حسین بن محمد تقی ، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل ، قم ، محقق / مصحح: مؤسسه آل البيت

علیهم السلام

- تهرانی ، محمد صادق ، ترجمه قرآن کریم ، ایران

- دهخدا ، علی اکبر ، لغت نامه دهخدا ، تهران ، انتشارات دانشگاه تهران ، چاپ اول ، ۱۳۷۲ش



Scientific Journal of Modern
Jurisprudence and Law

Print ISSN: 2717- 1469
Online ISSN: 2717 - 1477

Profile in ISC, SID, Noormags,
Magiran, Ensani, GoogleScholar
www.jaml.ir
Second Year, Issue 11
, Pages 1-11

Differing opinions about the the Al-Aqila Foundation in Islam

Dr. Jafar Gaidi

Senior professor of seminary, jurisprudence and usul, Qom, Iran.

Abstract

Civil liability means the obligation to compensate for the harm caused by one person directly or indirectly to another by his unintentional act or negligence, in other words, he is a guarantor against it. In Islamic jurisprudence and rights, the word guarantee is used instead of responsibility. The main purpose of creating liability and guarantee is to compensate the loss and establish Islamic justice. To achieve this goal in the early days of Islam, in addition to the offender, other individuals and institutions pledged to pay the blood money in some cases and resources, so that the offender who compensates for his mistake and damage is not the only one to pay the blood money. But this principle has exceptions, such as the obligation to pay the blood money by the wise ones, the guarantors of the debtor, or the money of the Muslims. The payment of blood money by individuals or institutions other than the offender stems from the importance of Islam in protecting blood and honoring human beings and its members.

One of the important issues in Islamic law is the issue of ensuring the sane woman and her responsibility to pay the blood money. Aqila from the word 'aql means prevention and precaution, and in the terminology it is called the people who guarantee the payment of blood money instead of the offender, and these people are male relatives of the parents, or only the father in the order of the layers of inheritance so that everyone who inherits it after death, are equally responsible for paying the blood money .

This study aims to accurately collect the opinions and sayings that have been raised about this type of guarantee.

Key words: felony, blood money, Islam , Al-Aqila institution , manslaughter.

JEL Classification: Jurisprudence - Law - Criminal and Criminology - International Law - Private Law

* Corresponding author: naserjafar71@gmail.com